



قرار

من وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير التربية بالنيابة مؤرخ في 09 أوت 2017 يتعلّق بفتح مناظرات التبريز في المواد الأدبية والعلوم الإنسانية بعنوان سنة 2017.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير التربية بالنيابة،
بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تمتّه، وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فبراير 2008 والمتعلق بالتعليم العالي، كما تم تقييمه بالمرسوم عدد 31 لسنة 2011 المؤرخ في 26 أبريل 2011،

وعلى القانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 والمتعلق بال التربية والتعليم المدرسي، كما تم تقييمه وإتمامه بالقانون عدد 9 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فبراير 2008،

وعلى الأمر عدد 1430 لسنة 1998 المؤرخ في 13 جويلية 1998 والمتعلق بإحداث وتنظيم مناظرة التبريز في المواد الأدبية والعلوم الإنسانية والعلوم الأساسية، وخاصة الفصل 7 منه،

وعلى الأمر عدد 2438 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أكتوبر 2004 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين المبرزين التابعين لوزارة التربية والتكوين ولوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا، كما تم تقييمه وإتمامه بالأمر عدد 2909 لسنة 2013 المؤرخ في 10 جويلية 2013،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 3 أوت 2016 والمتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

وعلى الأمر الحكومي عدد 571 لسنة 2017 مؤرخ في 9 ماي 2017 يتعلق بتكليف وزير التعليم العالي والبحث العلمي بالقيام بوظائف وزير التربية بالنيابة وإدارة شؤون الوزارة.

وعلى قرار وزير التربية والعلوم المؤرخ في 15 سبتمبر 1993 والمتعلق بتحديد رسوم التسجيل في مختلف مناظرات التبريز،
وعلى قرار وزير التربية والتعليم العالي المؤرخ في 22 أكتوبر 1999 والمتعلق بضبط برنامج مناظرة التبريز في اللغة والأداب العربية وطبيعة الاختبارات ومدتها وضواربها، كما تم تقييمه بالقرار المؤرخ في 12 مارس 2002،

وعلى قرار وزير التربية والتعليم العالي المؤرخ في 22 أكتوبر 1999 والمتعلق بضبط برنامج مناظرة التبريز في اللغة والأداب الفرنسية وطبيعة الاختبارات ومدتها وضواربها،

وعلى قرار وزير التربية والتعليم العالي المؤرخ في 22 أكتوبر 1999 والمتعلق بضبط برنامج مناظرة التبريز في الفلسفة وطبيعة الاختبارات ومدتها وضواربها،

وعلى قرار وزير التربية والتعليم العالي المؤرخ في 22 أكتوبر 1999 والمتعلق بضبط برنامج مناظرة التبريز في الجغرافيا وطبيعة الاختبارات ومدتها وضواربها،

وعلی قرار وزير التربية والتعليم العالي المؤرخ في 22 أكتوبر 1999 والمتعلق بضبط برنامج مناظرة التبريز في التاريخ وطبيعة الاختبارات ومدتها وضواريها، كما تم تنفيذه بالقرار المؤرخ في 31 ماي 2001،
وعلى المنشور عدد 31/17 بتاريخ 02 أوت 2017 والمتعلق بضبط مسائل مناظرات التبريز في المواد الأدبية والعلوم الإنسانية بعنوان دورة سنة 2017.

قرار ما يلي :

الفصل الأول : تفتح بوزارتي التعليم العالي والبحث العلمي والتربية ابتداء من يوم 11 سبتمبر 2017 والأيام المواتية مناظرات لانتداب أساتذة مبرزين في المواد الأدبية والعلوم الإنسانية.

الفصل 2 : يضبط عدد الخطط المفتوحة بالنسبة إلى كل اختصاص بكل وزارة طبقا للجدول التالي :

الجغرافيا	التاريخ	الفلسفة	اللغة والأداب الإنقليزية	اللغة والأداب الفرنسية	اللغة والأداب العربية	
-	-	-	5	5	-	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
1	1	2	1	2	3	وزارة التربية
1	1	2	6	7	3	مجموع الخطط المفتوحة

الفصل 3 : تشمل برامج المناظرات على المواد المنصوص عليها بقرارات وزير التربية والتعليم العالي المؤرخة في 22 أكتوبر 1999 وقرار وزير التعليم العالي والتربية المؤرخ في 21 ديسمبر 1999 والمشار إليها أعلاه.

الفصل 4 : توجه طالب الترشح للمناظرات المذكورة بصورة شخصية و مباشرة، وذلك في أجل أقصاه يوم 21 أوت 2017 بدخول الغاية إلى المؤسسات التالية :

- ✓ كلية الآداب والفنون والإنسانيات بمنوبة بالنسبة إلى المترشحين لمناظرات التبريز في اللغة والأداب العربية وفي اللغة والأداب الفرنسية وفي اللغة والأداب الإنقليزية،
- ✓ كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بتونس بالنسبة إلى المترشحين لمناظرات التبريز في الفلسفة وفي التاريخ وفي الجغرافيا،
- ✓ كلية الآداب والعلوم الإنسانية بسوسة بالنسبة إلى المترشحين لمناظرة التبريز في اللغة والأداب العربية والذين تابعوا دورات تحضيرية لمناظرة التبريز بهذه المؤسسة،
- ✓ كلية الآداب والعلوم الإنسانية بصفاقس بالنسبة إلى المترشحين لمناظرات التبريز في اللغة والأداب الإنقليزية والذين تابعوا دورات تحضيرية لمناظرة التبريز بهذه المؤسسة،
- ✓ المندوبية الجهوية للتربية بالنسبة إلى أساتذة المدارس الإعدادية والمعاهد المباشرين والراجعين إليها بالنظر وذلك عن طريق التسلسل الإداري.

الفصل 5 : يجب أن يتضمن ملف الترشح الوثائق التالية :

- 1- بطاقة ترشح تسحب من مراكز إيداع ملفات الترشح المنصوص عليها بالفصل 4 من هذا القرار،
- 2- نسخة (1) من بطاقة التعريف الوطنية،
- 3- نسخة (1) من شهادة الأستاذية أو من شهادة ختم تكوين عال لا تقل مدتها عن أربع سنوات في المواد المعنية أو من شهادة معترف بمعادلتها لها مرفوقة بقرار المعادلة بالنسبة إلى كل الشهادات الأجنبية،
- 4- ثلاثة (3) ظروف متبررة بمعلوم رسالة مضمونة الوصول تحمل العنوان الكامل للمترشح،
- 5- شهادة في إصدار حواله بريدية بمبلغ عشرة (10) دنانير باسم محاسب :
- كلية الآداب والفنون والإنسانيات بمنوبة، الحساب الجاري البريدي رقم 624-6406 بالنسبة إلى المترشحين لمناظرات التبريز في المواد التالية: اللغة والأداب العربية، اللغة والأداب الفرنسية واللغة والأداب الإنقليزية.
- كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بتونس، الحساب الجاري البريدي رقم 20-611 بالنسبة إلى المترشحين لمناظرات التبريز في المواد التالية : الفلسفة، التاريخ والجغرافيا.

يعفى فقط من خلاص معاليم التسجيل المترشحون الذين تابعوا دورات تحضيرية لمناظرة التبريز بمؤسسات التعليم العالي والبحث.

تونس في : ٠٩ - أوت - 2017

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

ووزير التربية بالنيابة

سليم خلبوس

